

القرار ١٢٢٢ (المدورة ١٣)

مراقبة الوثائق وتحديد معا

ان الجمعية العامة ،

اـذ تحيـل عـلـى بـتـقـرـير لـجـنـة مـراـقـبـة الوـثـائـق وـتـحدـيـد مـا (١) المـذـكـوـر بمـوجـب تـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـحـامـةـ رـقـمـ ١٢٠٣ـ (ـالـدـرـرـةـ ١٢ـ)ـ الـمـتـخـذـ فـيـ ١٣ـ كـانـونـ الـأـولـ (ـدـيـسـيـرـ)ـ ١٩٧٧ـ لـلـتـشـارـرـ مـعـ الـأـمـيـنـ اـنـعـامـ وـالـإـشـارـةـ عـلـيـهـ بـشـأنـ أـنـجـعـ الـوـسـائـلـ لـتـنـفـيـذـ ذـلـكـ التـرـارـ ،

وـاـذـ تـحـيـلـ عـلـىـ كـذـلـكـ بـتـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ (٢)ـ عـنـ الـخـلـوـاتـ الـمـتـخـذـةـ وـعـنـ الـبـيـعـةـ الـتـخـفيـثـيـنـ الـذـيـ تمـ تـحـقـيقـهـ وـمـدـاهـ ،

١ـ تشـنـيـ علىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـنـتـائـجـ الـمـلـمـوـسـةـ الـتـيـ تـعـتـقـدـ حـتـىـ الـآنـ خـلـلـ
عامـ ١٩٨٨ـ ،

٢ـ وـتـرـائـقـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ مـراـقـبـةـ الوـثـائـقـ وـتـحدـيـدـ مـاـ ،ـ وـلـاسـيـماـ الـأـنـذـارـ الـأـسـاسـيـةـ
الـمـذـكـوـرـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١٠ـ وـالـاقـرـاحـ الـمـثـبـتـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢٧ـ ،ـ باـسـتـثـنـاءـ ظـلـتـ الرـارـدـةـ فـيـ
الـفـقـرـةـ ٢٧ـ (ـجـ)ـ ،ـ وـتـقـرـرـ اـسـتـمـارـ السـعـلـ الـمـتـبـعـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـمـحـاـنـرـ الـحـرـفـيـةـ وـالـمـحـاـنـرـ الـمـوـجـزـةـ دـوـنـ اـجـراءـ أـىـ تـغـيـيرـ فـيـهـ ،ـ

٣ـ وـتـسـتـرـعـيـ اـنـتـبـاهـ جـمـيـعـ الـمـهـيـئـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـفـرعـيـةـ بـصـورـةـ خـاصـةـ إـلـىـ التـرـمـيمـاتـ
الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢٧ـ (ـهـ)ـ مـنـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ ،ـ وـالـدـاعـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـدـرـجـ مـذـهـ الـهـيـئـاتـ فـيـ
جـدـولـ أـعـمـالـ دـوـرـاتـهـاـ القـادـمـةـ مـسـأـلـةـ مـراـقـبـةـ وـثـائـقـهاـ وـتـحدـيـدـ مـاـ ،ـ

٤ـ وـتـؤـكـدـ فـيـ هـذـاـ الـمـدـدـ أـسـمـيـةـ الـالـتـزـامـ الدـقـيقـ لـلـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـمـادـةـ ١٣ـ مـنـ
نـظـامـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـالـيـ وـلـلـأـسـكـامـ الـسـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـسـوعـ مـنـ النـظـمـ الدـاخـلـيـةـ لـلـهـيـئـاتـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ
وـذـلـكـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ اـمـتـنـاعـ كـلـ بـيـئـةـ أـوـ بـيـئـةـ فـرـعـيـةـ عـنـ اـتـخـازـ أـيـةـ تـرـارـاتـ بـشـأنـ أـىـ تـدـبـيرـ ،ـ
حـتـىـ تـسـهـلـ الـبـيـهـاـ مـقـدـمـاـ الـاعـتـبارـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ الـتـيـ يـذـلـوـيـ عـلـيـهـاـ هـذـاـ التـدـبـيرـ ،ـ

(١) جـعـ / ٣٨٨٨ـ

(٢) جـعـ / ٣٩٢١ـ

٦- تذكير أئمّة العوام أن يحمل عبء بذل كل بجهد نبي لأمن الأمة
بالاحتياط بما تحثّن من تندم وتعزّيزه بكافة الشرق والسكنة ، مع براعاة المبادئ التوجيهية
المبينة في المذكرة ١٠ من تقرير اللجنة ،

٦- رتالب كذلك الى الأمين العام أن يرسم خدمات مراقبة التحرير في حدد رد لابكارات المالية،

٧- رتٰئٰيٰ مثلي الدليل الأدلة ، وكذلك جميع الأدلة الآخرين في مختلف
اللبنان والهيئات المسائلة على التعاون التام مع الأمين العام لتنفيذ السياسة التي رسمتها
الجمعية العامة ، لاسيما في قرارها رقم ١٣٠ (الدورة ٦) المتخد في ٤ شباط (فبراير)
١٩٥٢ ، وقرارها رقم ٢٨١ (الدورة ٨) المتخد في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ وقرارها
رقم ١٤٠٣ (الدورة ١٢) المتخد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

٨- رتّب الى الأمين العام رالى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة او قبلها عن مدى تنفيذ القرار الحالي .

الحلقة العامة (٧٨)

١٩٥٨ (نوفمبر) الثاني تشرين

القرار ١٢٧٣ (الدورة ١٣)

تشييد ميني الأمم المتحدة في سانتياغو شيلي

ان الجمعية العامة ،

أن تشير إلى قراراً رقم ١٢٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر ١٩٧٣)، الذي قبل الأمين العام بموجبه عرض حكومة شيلي السخي التبعي بتائدة أرض ليشيد عليها بنى ينبع مكاتب الأمم المتحدة في شيلي،

رَدَّ تَسْبِيلِ عَلِمًا بِتَقْرِيرِ الْأَمِينِ الْحَامِ (١) الَّذِي قَدَّمَ نِيهٍ اِتْرَاحَاتٍ مَالِيَّةٍ لِتَشْبِيلِ

(١) المرجع الآخير ، البند ٥٢ من جدول الأعمال ، الرشيدة ٤٠٣١٥٢ / ع